

## حرمة مس عورة من بلغ سبع سنين واستحباب مس سائر الجسد بخرقة - شرح زاد المستقنع- باب الغسل والتکفين

عبدالمحسن الزامل

يقول المصنف رحمة الله تعالى ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. لانه اذا كان له سبع سنين وكذلك من باب اولى. وهذا شامل للذكر والانثى. للذكر والانثى فالرجل لا يمس عورة من له سبع سنين - 00:00:00

سواء كان ذكر انتى والانثى اشد. وكذلك المرأة والمعنى انه يجب ان يضع عاز حتى لا يباشر تبasher يده عورته. واذا كان النظر الى العورة لا يجوز فالمس من باب اولى - 00:00:30

والمعنى انه عند غسل الميت الصغير فيجب ان لا يباشر اللحم اللحم. في ثورته. اما ما سوى ذلك فسيأتي بكلام مصنف رحمة الله انه يستحب ان يضع خرقة والدليل بقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاحة لسبعين. واضربوهم عليهم لعشرين وفرقوا بينهم في المضاجع - 00:00:50

فجعل السبع حدا لامر بالصلاحة. فاخذها الكثير من اهل العلم ان هذا الحد في هذه المسألة ايضا على غيرها. ومن اهل العلم يقال انه يختلف الحال. ويرجع الى لاشتهاء النفس فاذا كان تلك البنت الصغيرة ولها دون سبع سنين لكن - 00:01:20 النفس تميل اليها لحسن شبابها وكبر بدنها. فانه لا يجوز مسها. لقوله سبحانه او الطفل الذي لم يظهر على فعله جواز النظر بالظهور على عورات النساء بمعنى انه يميز المرأة - 00:01:50

الحسناء من غيرها. وهذه مسألة اجتهاادية. لكن المذهب وقول كثرين انه لا يجوز الرجل ولا المرأة المس لمن كان سبع سنين والمعنى اذا اتمها اذا اتمها فلو نقص عنها بلحظة جاز ذلك - 00:02:10

ولو بلحظة. لان الحد الى سبع سنين. وخاصة في مثل هذه الايام يعلم ولادة الصغير بالدقيقة بل بالثانية. فلو فرض انه علم موته وانه قبل تمامه سنين ولو بلحظة فانه اه يجوز ذلك يجوز ذلك وان اتمها فانه - 00:02:40

لا يجوز هذا فيما يتعلق بالمس. اما ما يتعلق بالغسل بغسل الميت فالصغيرة يغسلها الرجال النساء والرجل يغسله الرجال. يغسله الرجال الا من كون من كان دون سبع سنين من من الصغار فانه يجوز للمرأة ان تغسل - 00:03:10 وكذلك الصغيرة من باب اولى. وكذلك للرجال يجوز لهم ان يغسلوا الصغير والصغير سيرة على قول ومن اهل العلم من فرق بين الرجال بين الرجال والنساء فقال يجوز للمرأة ان تغسل الصغير والصغيرة من - 00:03:40

له دون سبع سنين يعني الصغير يعني في في حق النساء الذكر. اما الرجال فانهم يغسلون الصغير اه الصغيرة اه الصغيرة اذا كانت يعني اذا كانت في سن السنة الثالثة وهم من قال اذا جالت على الثالثة فانها لا يغسلها الا النساء. وهذه مسألة اجتهاادية وليس فيها - 00:04:00

دليل بين ولذا علق بعظام اهل العلم جواز الغسل في هذا بمثيل بمثيل النفس واشتهاءها فيما يتعلق بالصغيرة بالنسبة للرجال وكذلك الصغيرة بالنسبة للنساء. وقال ويستحب ان لا يمس وسائله الا بخرقة. المعنى ان من له سبع سنين فاكثر - 00:04:30 فانه لا يجوز ان يمس عورته. لا يجوز ان يمس عورته. بل يجب ان يضع حائل ما فوق العورة ما فوق العورة في السنة ان يضع حائل لكن لا يأس ان - 00:05:00

يباشر بدنه لانه ليس بعورة. ليس بعورة. وجاء عن علي رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة انه رضي الله عنه اخذ خرقة فجعلها على

رضي الله عنه جعل تغسل بذنه عليه الصلاة والسلام من تحت القميص ويمرها يمر يده وعليه الخرقة من تحت القميص - 00:05:20  
وهذا يرجع الى ان اخذ الخرقة باليد ابلغ ربما في وهذا الخبر وهذا الخبر من حيث الجملة يستدل به على ذلك على ذلك من 00:05:50  
جهة لا يباشر بذنه بيده. والاظهر والله اعلم انه يرجع الى الفاسل والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:50  
اوكل امر الغسل الى الفاسل. وقال في الحديث ان رأيت ذلك. فيرى الفاسل ذلك احيانا قد يحتاج ان يباشر بيده احيانا في بعض 00:06:20  
المواضع لانه ربما لو باشر بالخرقة قد يتأثر الجلد وهذا يختلف ايضا بحسب - 00:06:40  
حال الميت ربما يكون بذنه قد تأثر بعض الشيء لكونه طال مرضه او لكونه من اثر حادث ونحو ذلك اظهروا والله اعلم ان يقال هذا 00:06:40  
يرجع الى الفاسل فيرى ما هو الاصلح والنبي عليه الصلاة والسلام اوكل امر الغسل - 00:07:00  
الغسلات اه الى الغاسلة. لما ذكر قال سنها ثلاثة او خمسا او سبعا ان رأيت ذلك هو عند البخاري او اكثر من ذلك يعني اكثر من السبع اوكله اليهن. فاذا كان نفس الغسلات وعدد الغسلات اوكله اليهن - 00:07:20  
فكذلك ما هو طريق للتنظيف. ما هو طريق للتنظيف بالخرقة ونحو ذلك فانه الى الغاسل او الغاسلة نعم - 00:07:20